اليوم فهما فرض كفاية اما غير المحترم فيجوز به الاستنجاء
وليست الحروف محترمة لذواتها فعلم ضعف قول السبكي
ومن تبعه بحرمة دوس بساط كتب عليها وقف مثلا بل شذ وذه
كما اعترف به هو وحرمة جعل ورقة فيها اسم معظم كاغدا
لنحو نقد انما هو رعاية للاسم المعظم **وجلد** بالرفع والجر لانه
قسيم للجامد المذكور وقسم منه في الحقيقة لما فيه من التفصيل
والخلاف فاندفع زعم انه لا يصح كل منهما **دبغ** ولو من مذكاة
لنقله عن طبع اللحم الى طبع الثياب ومثله جلد الحوت
اذا تجر بحيث لا يلين وان نفع **دون غيره في الاظهر**
لانه اما نجس او ماكول ويحرم بجلد علم متصل ومصحف وان
انفصل وانما حل مسه لانه اخف **وشرط** اجزاء الاقتصار على
الحجر وما في معناه **ان لا** يكون به رطوبة كالمحل من غير عرق
اما منه فالاوجه عدم تاثيره خلافا للاذرعي وان **لا يجف** الخارج
النجس او بعضه والا تعين الماء في الجاف وغيره ان اتصل به
ولو جف ثم بال او تغوط ثانيا وبل ما بله الاول فقط كفى الحجر ولو
غسل ذكره وبال قبل جفافه لم يتنجس غير مماس البول **ولا ينتقل**
عما استقر فيه عند خروجه اذ لا ضرورة لانتقاله فصار كتنجسه
باجنبي **وان لا يطرا** على المحل المتنجس به **اجنبي** نجس مطلقا
او طاهر جاف اختلطا او رطب ولو ماء لغير تطهيره لا عرق الا ان
سال وجاوز الصفحة او الحشفة اذ لا يعم الابتلاء به ح ولو استنجى
بحجر مبلول لم يصح استنجاؤه وتعين الماء لانه يتنجس بنجاسة المحل
ثم ينجسه كما لو طرا نجس اجنبي **تنبيه** ما تقرر من التفصيل
في الطاهر الطارئ بين رطبه وجافه لا يرد على مفهوم قول
الشارح من النجاسات وان افهم اخراج الطاهر للقاعدة
المقررة وهي ان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد اذ

يجب

يجب ان يقال عليه ومثله من الطاهرات وان يقال ح خرج بالنجس
الطاهر ولا يرد للتفصيل الذي فيه **ولو ندر** الخارج كدم **او انتشر**
فوق العادة اي الغالبة في الناس لا ما فيه نفسه **ولم يجاوز صفحة**
وهي ما ينضم من الاليين عند القيام **و**بول **حشفة** او قدرها
من فاقدها وهي ما فوق الختان **جاز الحجر في الاظهر** كما في المعتاد
لان جنسه مما يشق ولو تقطع وانفصل تعين الماء في المنفصل
فيه وان لم يجاوز او جاوز واتصل تعين في الجميع ما لم ينفصل
بالمجاورة والا كفى الحجر مطلقا عند الشيخ اخذا من العفو في الصوم
عن خروج مقعدة المبسور وردها بيده قال م ر وظاهر كلامهم
هنا خلافه الا ان يحمل على من فقد الماء ومثله شعر بباطن الصفحة
ولا نظر لندب ازالته لان تكررها كلما ظهر مشق يضاد الترخيص
في هذا المحل **ويجب** لاجزاء الحجر ايضا **ثلاث مسحات** للنهي الصحيح
عن الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار **ولو** بطرف حجر مسح باحدها
الاولى فنقيت المحل ثم بالثانية فلم يتلوث فمسح به
الثالثة لان الاستعمال هنا مع عدم التلويث لم يؤثر بخلافه في
الماء والتراب بدله فاعطي حكمه **او باطراف حجر** ثلاثة اذ القصد تعدد
المسح مع الانقاء وانما عد في رمي الجمار واحدة لان القصد العدد
فان لم ينق المحل بالثلاث بان بقي ما يزيله الحجر اما بقاء ما لا يزيله
الا الماء او صغار الخزف فيعفو **وجب الانقاء** برابع فاكثر ثم ان
انقى بوتر فذاك **والا سن الايتار** للامر به ولم يسن هنا كساير
النجاسات تثليث لقصد التخفيف ولذا لم ينزلوا مزيل العين
منزلة الواحدة اذ الامر هنا دائر على الايتار فقط رعاية للامر به فزعم
سن زيادة ثنتين ان حصل الانقاء بوتر او ثلاث ان حصل
بشفع ثنتان للتثليث وواحدة للايتار لنصهم على ندبه في
ازالة النجاسة بعد الحكم بالطهارة مردود عملا باطلاقهم ولو هم